

## وزارة التجارة والصناعة - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

يتضمن عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التجارة والصناعة بالأرقام والتاريخ الموضحة قرر كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسروا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه.

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة.

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم.

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي.

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافق فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي.

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء.
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم.

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سوا ، كانت ( سنوية أو طارئة أو استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد ( من ٣٨ إلى ٤٨ ) من النظام الداخلي .  
وتحل الجمعية وتصنف أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

كل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن التمسك بها قبل الغير ولا يعتد به قانوناً إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بعد أدنى عشرة أسمهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م / حسب حسب النبي محمد

## ملخص

بيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	مقرها	منطقة عملها	سجل الإدارة	عدد أعضاء	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
المجتمعية التجارية الاستهلاكية بالمراتبة الخامسة للأهالى بمحافظة المنيا	شارع الناصر	المراتبة الخامسة للأهالى بمحافظة المنيا	٥٦٨٢	٢٠٠٧/٦/٢٧	٢٠٠٧/٦/٣١	٢٠٠٧/٦/٣١	٢٠٠٧/٦/٣١	٢٠٠٧/٦/٣١	٢٠٠٧/٦/٣١

وزارة التجارة والصناعة  
قطاع التجارة الداخلية  
دارة المركبة للمعاملات التجارية  
إدارة العامة للتعارن الاستهلاكي  
إدارة التسجيل

مدير عام

الادارة العامة للتعاون الاستهلاكي

م / حسب حسب النبي محمد